

اشترط التاقت فيها غالبا ويطلبه به وانفساها بالتلف
 بعد الفرض دونه **واجارة** عين **وسلم** كارتك دارى شهر وعقد
 صاع في ذمتي سلمكذا لا اشتراط فبعض العوض في المجلس في
 سائر انواعه بخلاف **في الصاع في الاظهر** كل منهما بنفسه من المشتري
 اذا وزع على قيمة البيع او المسلم فيه واجرة الفاركا قاله **ويوزع**
المستحق على قيمتها وبسبب الاجرة قيمة صحيح اذ هي في الحقيقة قيمة
 المنفعة ووجدت فيهما ان كل بيع منفردا فلو يجمع بينهما ولا
 اثر لما قد يمرض باختلاف حكمهما باختلاف اسباب الفسخ والانساخ
 الموجبين الى التوزيع المستلزم للميل عند العقد كما يخص كلا
 من العوض لانه غير ضروري كبيع ثوب وشفص صفقة وان اختلفا
 في الشفعة واجمع للتوزيع المستلزم لما ذكره فلهذا ليس المراد
 باختلاف الاحكام هنا مطلقا اختلفا فيما يوزع للفسخ والانساخ
 مع عدم دخولهما تحت عقد واحد فلا توجد مسئلة الشفص المذكورة
 لانه والثواب دخلت واحدهما لبيع وما اورد عليه من بيع
 عدي بن شرط الحبار في احدهما اكثر من الاخر فانه من القاعدة
 مع اتحاد العقد ولهذا قال مختلفي الحكم ولم يبق كاصله وغيره عقد
 مختلفي الحكم يرد بالة الاختلاف هنا لما وقع في نفس العقد كما في
 الجواب ان الاختلاف منه فالعقاه بالقاء في مسئلة
 الشفص وتلك بالشفقة بمنزلة عقد اخر يقع بعد فلا يوشك
 والتقسيد مختلفي الحكم لسان عمل الاختلاف ولو جمع بين متفقين كتركه
 وفراض كان خلطا الفين له بالف لغيره وشاركه على احدتهما
 وقارضه على الاخر فقل مع جزمنا لرجوعهما الى الاثر في التصرف
 بخلاف ما لو كان احدهما بزا كبيع اى الذي يشترط قبض
 العوضين منه بدلالة ما في واجماله فلا يصح قطعا التمهيد
 بينهما اذا جمع بين جملة لا لزوم بيع بلزوم صفقة واحدة
 عنويمكن لما فيه من تناقض الاحكام لالة العوض في الجملة لا يلزم
 تسليها لا يفرغ العمل ومن جهة القرب يجب تسليها في المجلس
 لتوصل الى قبض ما يخص لغير منهما وننا في الواو ريفتي تاني
 المترومان كاعلم ويقاس به لك ما اذا جمع بين اجارة ذميا
 وجعالة بخلاف الجمع بين البيع والجمالة فانها لا يشترط القبض
 في المجلس كما افاده بعض المتأخرين ومقابل الاظهر بطلان

لانه

لانه قد يمرض باختلاف حكمهما باختلاف اسباب الفسخ والانساخ
 ما يقتضي فسخ احدهما فيحتاج الى التوزيع بلزوم الميل عند العقد
 بما يخص كلا منهما من العوض وذلك محدودا واجبالا ولا يما حتر
 في قولنا ولا اثر لما يمرض الى اخره وشمل كلام المصنوع لوانه العقد
 على ما يشترط فيه التقابض وما لا يشترط كصاع بروثوب لصاع
 شعير كما في بيع وسلم **او بيع ونكاح** واتحد المستحق كزوجك ابنتي
 وبعتك عديها بالف وهي في ولا يشهد وبعتك ثوب وزوجك
 ابنتي **صاع ونكاح** لا تنفقا تاثره نفسا والصلان بل ولا باكثر الشوط
 الفاسدة **وفي البيع والصدقات القولان** السابقان اظهرهما معهما
 ويوزع المشتري على قيمة البيع وهو المثل لما لو كان المشتري يتلفا
 كزوجك ابنتي وبعتك عدي بكذا فلا يصح كل من البيع والصدقة
 ويصح النكاح بهما المثل ولو جمع بين بيع وزرع مع الخلع وفي البيع
 والمسمى لقولان وشروط التوزيع في كلام المصنوع ان يكون حصته
 النكاح مهورا المثل فاكثر فلو كان اقل وجب مهورا المثل كان المجموع
 تاذن المرشدة في قدر المشتري يعتبر التوزيع مطلقا **وتعدد**
الصفقة بتفصيل الثمن من ابتدا بالعقد لتوزيع كلامه الاخر
 عليه **كعقودك واكثر واكثر** وان قيل المشتري ولم يقبل فلو
 قال بعتك عدي بالف وحارقي جسمانية فقبل احدهما بعينه لم يصح
 كما سياتي في تعدد البايع والمشتري ومائة كره المتأخرين للصحة
 فروعها على مقابل الامع اذا القبول غير مطابق للايجاب والعقد
 الكثير في تعدد الصفقة بحسبه كالقبول وما فيه به في الخادم
 من عدم طولها لفصل فان طال صح فيما لم يطل با لنسبة اليه رد بان
 المنجته اطلاقهم ولا يضر الطول كعقودك هذا كذا فتعطي خصته
 كل حكمها نصم لو قبل المشتري نصيب احدهما نصف الثمن لو يصح
 لانه اللفظ يقتضي جوابها جميعا **وكذا** يتعدد **المشتري** كعقودك
 هذا بكذا **في الاظهر** فياسا على البايع والثاني في الالة المشتري بان
 على الايجاب السابق واقصر عليها لان الاحكام فيهما والافضل تعدد
 بتعدد اعماء فمطلقا ولو باعها عديه بالف فقبل احدهما نصف
 جسمانية او باعها عديا بالف فقبل نصيب احدهما بجسمانية لم يصح
 كما جز مرده ابن القري سببا لاصله والمجموع هنا وهو الاوجه اذ القبول
 غير مطابق للايجاب وان كانت الصفقة متعدده اخذ اعماء توفى ربه

لا يدخل في ان يسطق البتة وهو المذكور وغيره
 ويستعمل في البيع
 بتعدد م